ترجيح الأمام محمد بن الحسن في اشتراط الإسلام بالإحصان والرجم

م.م. حنان خليل ابراهيم
أ.م.د. احمد وسام الدين قوام
جامعة سامراء / كلية العلوم الاسلامية

الملخص:

فمن عظيم فضل الله عز وجل ورعايته لهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، أن اختار له صحبة الأبرار الذين استجابوا لدعوته، واقتبسوا منه الإخلاص والأمانة والخلق الرفيع، حتى كانوا صفوة هذه الامة وقادتها ونجوم هدايتها، فجاهدوا في الله تعالى مع رسوله ﷺ حق الجهاد وحملوا بعده أمانة التبليغ، وعن هؤلاء الصحابة الكرام أخذ التابعون الأخيار أسرار التشريع وطرق استنباط الأحكام، فكانوا نعمَ الوعاء الذي حفظ لهذه الأمة علوم الشريعة.

الكلمات المفتاحية: **(ترجيح الأمام محمد بن الحسن، اشتراط الإسلام).**

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standard for Studies and Research

المقدمة:

ثم جاء من بعدهم تلاميذهم وهم أتباع التابعين الذين كان لهم أعظم الفضل في تدوين علوم الشريعة السمحة الغراء، فحفظوا للأمة الإسلامية ثروة فقهية عظيمة، لا يستغنى عنها أبداً ما تعاقب الليل والنهار.

إذ أنجبت الأمة الإسلامية الكثير من العلماء في شتى أنواع العلوم، ولا سيما العلوم الشرعية، ومنها الفقه الإسلامي، إذ برز مجتهدون عظام يشار إليهم بالبنان في مختلف العصور، اشتهر منهم أصحاب المذاهب المعروفة،الذين اعتمد الناس آراءهم المستنبطة من القرآن والسنة النبوية وغيرهما من مصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها، وكان سبب اعتماد الناس لآرائهم، هو جمع علمهم وتدوينه وانتشاره بين الناس، إما بواسطة إمام المذهب نفسه أو بواسطة تلاميذه من بعده، مع إجماع

الأمة كلها على جلالة قدر هؤلاء الأئمة الأربعة وعلو مكانتهم، ولما يسر الله تعالى الكتابة البحث بعنوان **ترجيح الأمام محمد بن الحسن في اشتراط الإسلام بالإحصان والرجم** ، ليسهل على الباحثين الرجوع إليها، والإطلاع عليها، والأستفادة منها،أذ يعد من المواضيع المهمه في المجتمع

والذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع أمور عدة ألخصها فيما يأتي:

١-عظيم منزلة الموطأ، وأسبقية مصنفه، وغزارة فقهه.

٢-الوزن العلمي الذي تفردت به رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني للموطأ.

٣-دراسة منهج الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله) في الترجيح في ضوء المسائل الواردة في كتاب (موطأ مالك بن انس رواية محمد بن الحسن) .

٤-التعرف على أساليب العلماء من حيث استنباطاتهم للأحكام واستدلالاتهم عليها واعتراضاتهم وردودهم على المخالفين.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

أما المنهج الذي سلكته وسرت عليه في الكتابة البحث فيمكن إيجازه فيما يأتي:

١- جعلت رأي الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله) في مقدمة كل المسائل، ليكون واضحاً لكل قارئ، ثم ذكرت اختلاف العلماء والمذاهب الموجودة في المسألة،

٢-اوردتُ أدلة المذاهب، وبينت وجه الدلالة والاعتراضات والردود وناقشت ذلك مناقشة علمية بعيدة إن شاء الله عن الهوى والتعصب المذهبي.

٣-خرجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار وفق الأصول المتبعة

وسلكت فيه ما يأتي: .

أ.خرجت الأحاديث النبوية فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما: اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى احدهما- وما كان في غيرهما، فإني أخرجه من كتب السنة مع بيان درجة كل حديث صحة أو ضعفاً من كلام أئمة هذا الفن.

ب.خرجت آثار الصحابة (رضي الله عنهم) فمن بعدهم من مظانها من كتب الحديث والآثار، فإن لم أجدها فيها رجعت إلى من نسبها إليهم في كتب الفقه أو التفسير أو غيرهما.

٤-قمت بعزو قول كل مذهب لمصادر ذلك المذهب، و لم أنقل مذهباً من كتب مذهب آخر، بل أنقله من الكتب المعتمدة عندهم، وأحياناً من كتب شراح الحديث الذين ذكروا المذاهب كلها ؛ حرصاً على الأمانة العلمية، كما ذكرت الأقوال المنفردة أحياناً، أو بعض الشروط التي يشترطها أصحاب بعض المذاهب في هامش المذهب نفسه.

٥- ختمت كل مسألة بالرأي الراجح للمذهب الذي ملتُ إليه، مع توضيح وجه الترجيح

٦- ختمت بخاتمة موجزة بينت فيها ماتوصلت إليه من خلال البحث.

٧-ذكرت في نهاية البحث فهرس المصادر والمراجع التي اعتمدها في البحث هذا

اما خطة البحث ،فقد جعلتها مبحثين ؛ وخاتمة

المبحث الأول :

ترجيح الأمام محمد بن الحسن في الإشتراط الإسلام بالإحصان[١] والرجم [٢]

المطلب الأول :رواية الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله-:

قال الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله-:

...عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ»؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمَا، وَيُجْلَدَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، «فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا»،قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ "[٣].

المطلب الثاني :ترجيح الإمام محمد بن الحسن –رحمه الله–:

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، أَيُّمَا رَجُلٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَجَامَعَهَا فَفِيهِ الرَّجْمُ، وَهَذَا هُوَ الْمُحْصَنُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُجَامِعْهَا إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ بِهَا مُحْصَنًا، وَلَمْ يُرْجَمْ، وَضُرِبَ مِائَةً،وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا"[٤].

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

المطلب الثالث: :تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن[٥] الرجم بالحجارة حتى الموت[٦].

المطلب الرابع :اقوال الفقهاء في المسألة ومناقشتها :

واختلف الفقهاء في بعض شروط الإحصان، ومنها هل يشترط في إحصان الرجم الإسلام أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يشترط في إحصان الرجم الإسلام، وهو قول الحنفية[٧]، والمالكية[٨].

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١-ما ورد عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[٩] (رض الله عنه): أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»[١٠].

٢-وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»[١١].

وجه الدلالة: ان من شروط الإحصان هو الإسلام[١٢]

٣-أن الرق أثر من آثار الكفر فإذا كان الإحصان لا يثبت بوطء الأمة بالنكاح لما فيه من الرق ،فلأن لا يثبت بوطء الكافرة أولى، وهذا لأن معنى الازدواج لا يتم مع الاختلاف في الدين، فقل ما يركن كل واحد منها إلى صاحبه فكانت بمنزلة الصغيرة والمجنونة توضيحه أن الزوجين إذا كانا كافرين لا يصيران محصنين بالدخول، ومعنى المساواة فيما بينهما أظهر، فإذا لم يثبت الإحصان بالوطء هناك فلأن لا يثبت هنا كان أولى[١٣].

٣-أن الإسلام نعمة كاملة موجبة للشكر فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفر في موضع الشكر[١٤].

٤-القياس على القذف فإنه لا يحد من قذف كافراً، فوجب أن لا يرجم كافر[١٥].

ونوقشت أدلة هذا القول بما يأتي:

١-أن حديث كعب بن مالك ضعيف ومنقطع لا يحتج به؛ لأنه رواه أبو بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة[١٦]عن كعب بن مالك، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا[١٧]، ولا يجوز حمله على حصانة الزنا؛ لأنه لا يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول لمن وثق بدينه من أصحابه، إنك متى زنيت تحت هذه اليهودية لم ترجم. وإنما معنى قوله: «إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ» أي لا تتعفف بك كما تتعفف المسلمة[١٨].

٢-أن حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) رجح الدارقطني وغيره أنه موقوف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين، ويمكن حمله على حصانة القذف لا حصانة الرجم، أو على أنه لا حصانة تمنع من استباحة قتلهم وأموالهم[١٩]؛ لما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[٢٠].

٣-أن قياسهم حصانة الرجم على حصانة القذف لا يسلم؛ لأن الفرق بينهما أن حد الزنا حق لله تعالى، فجاز أن يستوي فيه المسلم والكافر، وحد القذف من حقوق الآدميين فجاز أن يفترق فيه المسلم والكافر كالدية[٢١].

٤-أن قولهم: إنه لما اعتبر في سقوط الرجم نقص الرق اعتبر فيه نقص الكفر فإنه يجاب عنه بأنه لما كان نقص الرق معتبرا في الحد الأصغر كان معتبرا في الحد الأكبر، ولما كان نقص الكفر غير معتبر في الحد الأصغر كان غير معتبر في الحد الأكبر، فافترقا[٢٢].

Journal of Quality Standards for Studies and Research

القول الثاني: أنه لا يشترط في إحصان الرجم الإسلام، فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين، وهو قول الشافعية[٢٣]، والحنابلة[٢٤]، والظاهرية[٢٥]، والزيدية[٢٦]، والإباضية[٢٧]، والإمامية[٢٨].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه لا يشترط في إحصان الرجم الإسلام، بما يأتي:

١- عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ

زَنَى؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.[٢٩]

وجه الدلالة: الرجم لا يجب إلا على محصن، فدل ذلك على أنهما محصنان[٣٠].

٢-وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٣١]، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»[٣٢].

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

وجه الدلالة: ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلم وغير المسلم[٣٣].

٣-أن كل من وجب عليه بالزنا حد كامل، وجب أن يكون بالوطء في النكاح محصنا كالمسلم[٣٤].

٤-أن كل قتل وجب على المسلم بسبب وجب على الكافر إذا لم يقر على ذلك السبب كالقود[٣٥].

٥-أن الجناية بالزنى استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد[٣٦].

٦-أن الرجم أحد حدي الزنى، فوجب أن يستوي فيه المسلم والكافر كالجلد[٣٧].

٧-أنه لما استوى في حد الزنى حكم العبد المسلم والكافر فوجب أن يستوي فيه حد الحر المسلم والكافر[٣٨].

ونوقشت أدلة هذا القول بما يأتي:

١-أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين بحكم التوراة لا بحكم الإسلام، فإنه سألهم عن ذلك أولا، فإن ذلك إنما كان عندما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ولم يكن حد الزنا نزل بعد ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الإسلام في الرجم، ثم نزل حكم الإسلام بالرجم باشتراطه للإحصان، وإن كان غير متلو، وعلم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»[٣٩].

٢-أو أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجمهما كان الرجم ثبتت مشروعيته في الإسلام، وكون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتا، وإلا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم وإنما يحكم بما أنزل الله إليه، وإنما سألهم عن الرجم في التوراة ليبكتهم بترك ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم، وإذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره، فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح، والقول يقدم على الفعل. وفيه وجه آخر وهو أن تقديم هذا القول يوجب درء الحد وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في إيجاب الحد، والأولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض، ولا يخفى أن كل مرجح فهو محكوم بتأخره اجتهاداً[٤٠].

وقد أجيب عن هذا بما يأتي:

١-أن القول إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة، ولم يرجمهما بشريعته؛ لأنه أحضر التوراة عند رجمهما، فلما ظهر فيها آية الرجم رجمهما حينئذ، يجاب عنه: بأنه لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بغير ما أنزل الله عليه، وقد قال تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}[٤١] ،إنما أحضر النبي صلى الله عليه وسلم التوراة؛ لأنه أخبرهم بأن فيها آية الرجم، فأنكروا فأحضرها لإكذابهم[٤٢].

١-أن القول بأنه يجوز أن يكون هذا قبل أن صار الإحصان شرطاً في الرجم؛ فإنه يجاب عنه: بأنه ليس يعرف في الشرع وجوب الرجم قبل اعتبار الحصانة، فلم يجز حمله عليه، وأيضا فإنه قد روى عبد الله بن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ قَدْ أُحْصِنَا»[٤٣]، فأبطلت هذه الرواية هذا التأويل[٤٤].

٢-أن كون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهي عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن. وقد أتوه صلى الله عليه وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه[٤٥].

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو القول بأن الإسلام ليس شرطا في إحصان الرجم، فإذا زنى المحصن وجب رجمه سواء كان مسلما أو غير مسلم إذا توافرت باقي شروط الإحصان، وإذا تزوج مسلم ذميه صارا محصنين فإذا زنا أحدهما وجب عليه الرجم،ولقوة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف أدلة المخالفين. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: هل يشترط في إحصان الرجم توافر شروط الإحصان في الزوجين جميعاً

المطلب الأول :رواية الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله-:

قال الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله-:

... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ»؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمَا، وَيُجْلَدَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، «فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا».قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ "[٤٦].

المطلب الثاني :ترجيح الإمام محمد بن الحسن –رحمه الله–:

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، أَيُّمَا رَجُلٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَجَامَعَهَا فَفِيهِ الرَّجْمُ، وَهَذَا هُوَ الْمُحْصَنُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُجَامِعْهَا إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ بِهَا مُحْصَنًا، وَلَمْ يُرْجَمْ، وَضُرِبَ مِائَةً،وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا"[٤٧].

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

المطلب الثالث :تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت[٤٨].

المطلب الرابع :اقوال الفقهاء في المسألة ومناقشتها

اختلف الفقهاء في بعض شروط الإحصان، ومنها هل يشترط في إحصان الرجم وجود الكمال في الطرفين بمعنى وجود شروط الإحصان في الواطئ والموطوءة حال الوطء الذي يترتب عليه الإحصان، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يشترط في إحصان الرجم وجود الكمال في الطرفين حال الوطء الذي يترتب عليه الإحصان، حتى إن الزوج العاقل البالغ الحر المسلم إذا دخل بزوجته، وهي صبية أو مجنونة أو أمة أو كتابية، ثم أدركت الصبية وأفاقت المجنونة وأعتقت الأمة وأسلمت الكافرة؛ لا يصير محصنا ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض، فلو زنى الزوج قبل دخول آخر لا يرجم، وكذا لو تزوجت الحرة البالغة العاقلة المسلمة من عبد أو مجنون أو صبي ودخل بها لا تصير محصنة فلا ترجم لو زنت، وهو قول الحنفية[٤٩]، ومقابل الأصح عند الشافعية[٥٠]، وقول الحنابلة[٥١].

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١-أن الوطء في غير حال كمال أحدهما وطء لا يصير أحد الواطئين محصنا، فكذلك الآخر كما لو وطئ بالشبهة[٥٢].

٢-أن اعتبار اجتماع هذه الصفات في الزوجين جميعا؛ لأن اجتماعها فيهما يشعر بكمال حالهما، وذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين؛ لأن اقتضاء الشهوة بالصبية والمجنونة والقاصر، وكذا بالرقيق؛ لكون الرق من نتائج الكفر فينفر عنه الطبع، وكذا بالكافرة؛ لأن طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالكافرة[٥٣].

ونوقشت أدلة هذا القول بما يأتي:

١-أن هذا خطأ؛ لأن موجب الحصانة أن يختلف بها حد الزنى، فيجب الرجم على المحصن، والجلد على غير المحصن، ولو اختلف حالهما وقت الزنى؛ فكان أحدهما محصنا، والآخر غير محصن،

رجم المحصن، وجلد غير المحصن، ولم يكن لاختلافهما تأثير في حصانة أحدهما دون الآخر، كذلك اختلافهما في وقت الوطء في النكاح لا يمنع من أن يصير به أحدهما محصنا دون الآخر[٥٤].

القول الثاني: أنه لا يشترط في إحصان الرجم وجود الكمال في الطرفين حال الوطء الذي يترتب عليه الإحصان، فالذكر المكلف الحر المسلم يتحصن بوطء زوجته المطيقة وطئا مباحا بانتشار في نكاح لازم ولو كانت صغيرة أو كافرة أو أمة أو مجنونة، والحرة المسلمة المكلفة تتحصن بوطء زوجها إن كان بالغا ولو كان عبدا أو مجنونا، وهو قول المالكية[٥٥]، والأصح عند الشافعية[٥٦]، وقول الظاهرية[٥٧]، الزيدية[٥٨]، والإباضية[٥٩]، والإمامية[٦٠].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

-أن الكامل منهما حر مكلف وطئ في نكاح صحيح، فكان محصنا، كما لو كانا كاملين، ولا يؤثر نقص الموطوءة كعكسه لوجود المقصود، وهو التغييب حال كمال المحكوم عليه بالإحصان منهما [٦١].

Journal of Quality Standards for Studies and Research

وقد نوقشت أدلة هذا القول على أنه متى كان أحدهما ناقصا، لم يكمل الوطء، فلا يحصل به الإحصان، كما لو كانا غير كاملين[٦٢].

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو القول الثاني؛ بأنه لا يشترط في إحصان الرجم وجود الكمال في الطرفين حال الوطء الذي يترتب عليه الإحصان، فإذا كان أحدهما كاملاً تتوافر فيه شروط الإحصان، والآخر ناقصاً لا تتوافر فيه شروط الإحصان، فزنيا، رجم الكامل

وجلد الناقص، ولا يؤثر نقص أحدهما في عقوبة الكامل، وذلك كما إذا اشترك جماعة في جناية كالقتل أو السرقة، وكان بعضهم كاملاً تتوافر فيه شروط القطع أو القصاص، وبعضهم ناقصاً لا تتوافر فيه شروط القطع أو القصاص، فإنه يقام الحد والقصاص على الكامل، ويدرأ عن الناقص، ولا يكون نقص الناقص سبباً في درء الحد عن الكامل. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أحمد الله وأشكره على فضله وإحسانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقد علمني ما لم أكن أعلم وكان فضله عليّ كبيراً ونعمه لا تعد ولا تحصى، وأصلي وأسلم على رسول الهدى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد

١- اذ تعد آراء الإمام محمد بن الحسن كسباً جيداً للثروة الفقهية التي يتلهف إليها كثير من العلماء فضلاً عن طلاب العلم .

٢- اشتهر عن الإمام محمد بن الحسن إلمامه بمختلف العلوم الشرعية، إذ كان عالماً باللغة العربية، والحديث، والفقه، وغيرها من العلوم.

٣- يتميز موطأ الإمام محمد بن الحسن بكثرة شيوخه، ومكانته في الحديث، إلى جانب مكانته في الفقه والاجتهاد

٤- أنه يشترط في إحصان الرجم الإسلام

٥- اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت

٦- واختلف الفقهاء في شروط الإحصان على قولين

٧- رجح الأمام محمد بن الحسن على أنه يشترط في إحصان الرجم وجود الكمال في الطرفين حال الوطء الذي يترتب عليه الإحصان، حتى إن الزوج العاقل البالغ الحر المسلم إذا دخل بزوجته، وهي صبية أو مجنونة أو أمة أو كتابية، ثم أدركت الصبية وأفاقت المجنونة وأعتقت الأمة وأسلمت الكافرة

٨- اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت

٩- اختلف الفقهاء في بعض شروط الإحصان؛ ومنها هل يشترط في إحصان الرجم وجود الكمال في الطرفين بمعنى وجود شروط الإحصان في الواطئ والموطوءة حال الوطء الذي يترتب عليه الإحصان على قولين

١٠-أن الأمام محمد بن الحسن لم يخرق الإجماع، ولم يخالف نصاً من كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله صلى اله عليه وسلم، ويأخذ بمقاصد التشريع، ورفع الحرج، والإعذار بالجهل والخطأ والنسيان.

Journal of Quality Standards for Studies and Research

الهوامش:

(١) الإحصان في اللغة: معناه الأصلي المنع، ومن معانيه: العفة والتزوج والحرية، ويختلف تعريفه في الاصطلاح بحسب نوعيه: الإحصان في الزنا، والإحصان في القذف. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان: ١ /١٣٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م، ص: ٤١٢.

(٢) الرجم في اللغة: الرمي بالحجارة، ويطلق على معان أخرى منها: القتل. ومنها اللعن، والطرد، والشتم والهجران. وفي الاصطلاح: هو رجم الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ /٢٢١.

معجم لغة الفقهاء ص: ٢٢٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة: ١ /٣٣٣.

[٣]أخرجه الأمام محمد بن الحسن في موطأه،كتاب الحدود والسرقة،باب الرجم :٥٩/٣،برقم ٦٩٣.

[٤] ينظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني: ٥٩/٣.

[٥] المحصن: بفتح الصاد اسم مفعول، وبكسرها اسم فاعل من أحصن، والفعل المجرد حصن: منع، والزوجان كل منهما يحصن الأخر لأنه يمنعه من الوقوع في الزنا، والمحصن: من توفرت فيه شروط الإحصان، والإحصان نوعان: إحصان لوجوب حد الرجم في الزنا، وإحصان لوجوب الحد على القاذف. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٤١٢.

[٦] ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ٩/ ٣٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.٨/ ٣٩٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت: ٤/ ١٢٨. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م:٩/ ٣٨.

[٧] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ١٤٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب الدولة العلمية ، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.: ٧/ ٣٨.

[٨] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، ٦/ ٢٩٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، ٢/ ٣٢٢. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م. ٩/ ٣٦٠.

[٩]كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو الأنصاري،ابن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي العقبي الأحدي ،.شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه،وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم،وله عدة أحاديث تبلغ الثلاثين اتفقا على ثلاثة منها، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين،روى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله واخرون،واختلف في فاته ؛فقال الواقدي:انه مات سنة خمسين ،وقال هيثم بن عدي :انه مات سنة احدى وخمسين.ينظر : سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:الثالثة، ١٤٠٥ هـ.:٢/٥٢٣، ٥٢٦.

(١٠) أخرجه البيهقي في (السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط/١، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م)، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، وقال: وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا. ورواه بقية، عن أبي سبأ، عن ابن أبي طلحة، وهو أيضا منقطع، رقم الحديث (٢٥٥٨)، ٣/ ٢٩٥.

والدارقطني(سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م)، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣٢٩٧)، ٤/ ١٨٠. وابن أبي شيبة في(المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ ١، ١٤٠٩هـ)، كتاب الحدود، في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر، رقم الحديث (٢٨٧٥٢)، ٥/ ٥٣٦.

(١١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.)، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، رقم الحديث (١٦٩٣٧)، السنن الكبرى ، ٨/ ٣٧٥. والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ، ٤/ ١٧٨ ،رقم ٣٢٩٥.قال الدارقطني : ولم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف. وابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر، ٥/ ٥٣٦. رقم الحديث ٢٨٧٥٤.

(١٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت،د،ت:١٣٣/٨.

(١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٤٧.

(١٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣٨.

(١٥) ينظر: الذخيرة للقرافي ٩/ ٣٦٠.

(١٦)علي بْن أَبِي طلحة الشامي، واسم أَبِي طلحة: سالم، بن المخارق، ويكنى علي: أبا مُحَمَّد- ويقال: أبا الحسن، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص، روى عن القاسم بْن مُحَمَّد بْن أَبي بكر الصديق واخرون،رَوَى عَنه: أرطاة بن المنذر، وبدل بن ميسرة واخرون، توفى ١٥٠هـ ،ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.:٤٩٠/٢٠، تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، المحقق:بشار عواد معروف، الناشر:دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م:٤٢٦/١١.

[١٧] ينظر: السنن الصغير للبيهقي ٣/ ٢٩٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ٤/ ١٢٢.

[١٨] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م:١١/ ٥٢٥.

[١٩] ينظر: نصب الراية ٤/ ١٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط/١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، ٤/ ١٠٢. الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٥٢٥. المغني لابن قدامة. ٩/ ٤٠.

[٢٠] أخرجه البخاري في(صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ) كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥]، ، ١/ ١٤،رقم الحديث ٢٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله: ١/ ٥٢، رقم الحديث ٣٤.

[٢١] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٥٢٥.

[٢٢] ينظر: المصدر نفسه: ١١/ ٥٢٥

١. [٢٣] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١١/ ٥٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط/ ١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م.

: ١٢/ ٣٥٤.

٢. [٢٤] ينظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ٤٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي،ط/٢، د.ت.: ١٠/ ١٧٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، ط/ ٢، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م: ٦/ ١٧٦.

[٢٥] ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.: ٨/ ٥٢٠.

[٢٦] ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنيسي اليماني الصنعانى، دار الحكمة اليمانية، للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م، ٤/ ٢١٥: ٢١٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٥/ ١٥٠.

[٢٧] ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية: ط /٣، ١٤٥٠ هـ -١٩٨٥م: ٧/ ٣٤٩.

٣. [٢٨] ينظر: الجواهر الفخرية في شرح الروضة الندية، وجداني فخر، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط/١ ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م:١٦/ ٨٤.

[٢٩] أخرجه مسلم في (صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت).صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.) ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى:٣/ ١٣٢٦، رقم الحديث ١٦٩٩.

[٣٠] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي :١١/ ٥٢٤.

[٣١] عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف، أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة ،ومن أعيان البدريين بن الخزرج، سكن بيت المقدس، حدث عنه أبو أمامة الباهلي وأنس بن مالك واخرون ، وقال يحيى بن بكير وجماعة مات سنة أربع وثلاثين، وقال الهيثم بن عدي: مات سنة خمس وأربعين رضي الله عنه.ينظر :سير اعلام النبلاء :٢/٥، ١١.

[٣٢] أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ٣/ ١٣١٦/ رقم الحديث ١٦٩٠.

[٣٣] ينظر: البيان للعمراني ١٢/ ٣٥٤.

[٣٤] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٥٢٤.

[٣٥] ينظر: المصدر نفسه ١١/ ٥٢٤.

[٣٦] ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠.

[٣٧] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٥٢٤.

[٣٨] ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥٢٤.

[٣٩] ينظر: فتح القدير ٥/ ٢٣٨. الذخيرة للقرافي ٩/ ٣٦١. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٣/ ٢٤١.

[٤٠] ينظر: فتح القدير ٥/ ٢٣٩.

[٤١]سورة المائدة: ٤٩.

[٤٢] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٥٢٤. المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠.

[٤٣] أخرجه ابن حبان، كتاب الحدود، باب الزنا وحده: ١٠/ ٢٧٧، رقم الحديث ٤٤٣١،حكم المحقق على هذا الحديث : إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٤٤] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٥٢٤.

[٤٥] ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، ٧/ ١١٢.

[٤٦]أخرجه الأمام محمد بن الحسن في موطأه،كتاب الحدود والسرقة،باب الرجم :٥٩/٣،برقم ٦٩٣.

[٤٧] موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، ٣/ ٦٩٣.

[٤٨] ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٦. التاج والإكليل ٨/ ٣٩٥. أسنى المطالب ٤/ ١٢٨. المغني لابن قدامة ٩/ ٣٨.

[٤٩] ينظر: فتح القدير ٥/ ٢٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣٨.

[٥٠] ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٤٨.

[٥١] ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م، ٥/ ٢٧٥. المبدع لابن مفلح ٧/ ٣٨٢.

[٥٢] ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٤٨. البيان للعمراني ١٢/ ٣٥٤. المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠.

[٥٣] ينظر: فتح القدير ٥/ ٢٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣٨.

[٥٤] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٥٢٨.

[٥٥] ينظر: حاشية العدوي ٢/ ٣٢٢. حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١. حاشية الصاوي ٤/ ٤٥٧.

[٥٦] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٥٢٧: ٥٢٨. البيان للعمراني ١٢/ ٣٥٤،تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت./ ١٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٥/ ٤٤٨.

[٥٧] ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١٢/ ١٧٣.

[٥٨] ينظر: التاج المذهب ٤/ ٢١٥: ٢١٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٥/ ١٥٠.

[٥٩] ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٧/ ٣٤٧.

٤. [٦٠] ينظر: الجواهر الفخرية:١٦/ ٨٣.

[٦١] ينظر: البيان للعمراني ١٢/ ٣٥٤. مغني المحتاج ٥/ ٤٤٨. تحفة المحتاج ٩/ ١٠٩.

[٦٢] **ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠.**

المصادر والمراجع:

٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة

٦. . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي،ط/٢، د.ت.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب الدولة العلمية ، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط/ ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنيسي اليماني الصنعانى، دار الحكمة اليمانية، للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

١٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥. الجواهر الفخرية في شرح الروضة الندية، وجداني فخر، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط/١ ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م.

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

١٧. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م.

١٨. السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط/١، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م

١٩. السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٢٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٢١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية: ط /٣، ١٤٥٠ هـ -١٩٨٥م

٢٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،د،ت

٢٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان

٢٩. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ ١، ١٤٠٩هـ

٣٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، ط/ ٢، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣١. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م

٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣٣. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٣٤. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

٣٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٣٦. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ) ، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، ط: الثانية

٣٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة،

مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٣٨. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

JQS
مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research